(352) الصدقات، وفي سبيل ا: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبيل الخير فعلى الأمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقووا به على الحج والجهاد، وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة ا فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الأمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات، والصدقات تتجزى ثمانية أجزاء فيعطى كل إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه بلا اسراف ولا تقتير، يقوم في ذلك الأمام يعمل بما فيه الصلاح. وفي الكافي: عن الباقر (عليه السلام) ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحدوا ا وخرجوا من الشرك ولم يدخل معرفة محمد (صلى ا عليه وآله وسلم) قلوبهم، وما جاء به فتألفهم رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، وتألفهم المؤمنون بعد رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) لكي ما يعرفوا. والعياشي عنه (عليه السلام) ما في معناه. وفي الفقيه، والعياشي: عن الصادق (عليه السلام) سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدّي عنه من مال الصدقة، إن ا عز وجل يقول في كتابه: (وفي الرقاب). وفي الكافي، والعياشي: عنه (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): أيما مسلم أو مؤمن مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الأمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك إن ا تعالى يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية، فهو من الغارمين وله سهم عند الأمام فإن حبسه فإثمه عليه. وفيه عنه (عليه السلام) كان (1) رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقت موظف.

_____

(1) لعل ذلك لان اعين فقراء كل موطن ممدودة الى اموال ذلك الموطن فالاولى ان تصرف الى اهله ولا تخرج منه.